

### ابه هبأة النيابة

يقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

## قانون تسوية الاراضي والمياه

قانون رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - في عرف هذا القانون :

تعني كلمة ( الارض ) الاراضي الاميرية والموقرفة والمحلوكة والابنية والاشجار واي شيء آخر ثابت في الارض .

وتعني كلمة ( المياه ) اية انهر او جداول او برك او عيون او بحيرات او ينابيع او آبار او شلالات او سدود او خزانات او اي قناة او خندق او بجري ماء او بحف او خفة او جسر او عبارة او بناء لتنظيم الماء او تخويله او بئر ( بور هول ) او واسطة لاستخراج الماء او رفعه او دفعه او عمل فرعى من اي نوع مستعمل الحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من اجل غاليات الري او التجفيف الاولية .

يقصد بعبارة (تسوية الاراضي والمياه) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة باي حق تصرف او حق تملك في الارض او المياه او حق منفعة فيها او اية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل . وتعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة او من يقوم مقامه .

**المادة ٣** - تناول تسوية الاراضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابقة جميع الاشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف او حق التملك او حق منفعة في الاراضي والمياه الكائنة في المملكة الاردنية المائية سواء اكان هذا الحق معترضاً به ام متنازعاً فيه .

- المادة ٤** - ١- تجري اعمال التسوية تحت مرافقة المدير واشرافه ويصار لها الاشخاص الذين ينبعون عنه .  
٢- يعود للمدير اقرار البده في عمل التسوية وتعيين اصول العمل بها والموقع الذي يشرع بها فيها .

**المادة ٥** - عندما يقرر المدير البده في عمل تسوية الاراضي او المياه في منطقة معينة تعرف بـ (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امراً يسمى (امر تسوية) يتضمن ان عمل تسوية الاراضي او المياه يشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه فيما بعد .

**المادة ٦** - عندما يعين المدير التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه في المادة السابقة يبلغ بالصورة التي يراها مناسبة ، اهالي منطقة التسوية اعلاناً يسمى (اعلان التسوية) تتعلق نسخة منه في مكان بارز في القرية او البلدة او العشيرة ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية : -

- ١- اسم القرية او البلدة او العشيرة او الموقع المنوى الشروع في تسوية اراضيها او المياه الكائنة فيها .  
٢- التاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه بامال التسوية .

٣- اخطاراً باان اعمال التسوية تتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او في الماء او اية حقوق اخرى متعلقة بها سواء اكان هذه الحقوق معترضاً بها او متنازعاً فيها .

**المادة ٧** - ١- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابقة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله بقبول الادعاءات في الزمان والمكان اللذين يعينا لهذا الغرض ويتحقق في هذه الادعاءات علانية على الاصول التي يقررها المدير .  
٢- للمدير ان يصدر من حين الى آخر تعليمات يبين فيها طريقة تحديد حدود الاراضي وتقديم الادعاءات المتعلقة بها .

**المادة ٨** - ١- عندما تكون الاشجار لغير صاحب الارض فللمدير او الموظف المفوض من قبله صلاحية اجراء تسوية بين الفرقاء وتجري هذه التسوية بالشكل الذي يتفق عليه الفرقاء وعند عدم الاتفاق يجوز للمدير أن يأمر باجراء التسوية بالشكل الذي يراه مناسباً وفق احكام هذا القانون .

٢- للمدير ان يأمر باستثناء اية قطعة ارض او اية مياه من التسوية اذا رأى ان المصلحة تقضي بذلك وآية معاملة او نزاع يحدث على هذه الارض او المياه ينظر اليه في جميع الاحوال كأنه لم يصدر بشأنه امر تسوية ويرجع عندئذ امر النظر فيه للمحاكم ذات الاختصاص ودوائر التسجيل .

٣- الاراضي المستعملة لاغراض عامة بما يقع تحت نوع الاراضي المتروكة تسجل باسم الخزينة وبالنيابة عنهم منفعة فيها .

٤- اي حق في ارض او ماء لا يثبته اي مدع يسجل باسم الخزينة .

٥- عندما تجري التسوية في المياه يجب على المدير ان يعين حصص الماء التي يجب تدوينها في جدول الحقوق بالنسبة لمجموع مساحة اراضي السقي التي تسقى عادة من المياه الجاري عليها التسوية مثريطة ان تدون هذه الحصص بالنسبة بعد دوغات اراضي السقي ، واذا ظهر اثر لشخص حصصاً في الماء زائدة عن حاجته واعطيت هذه الحصص لبقية المالكين يجب على المستفيد من تلك الحصص ان يدفع تعويضاً عادلاً يعينه المدير مالك تلك الحصص .

**المادة ٩** - يجوز للمدير او الشخص المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية ان يقوم بما يأتي :

- ١ - ان يرسم حداً جديداً عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين احواض او قطع اراضي مختلفة اذا كان الحد ملتوياً او موجباً وله أن يسوى اي حدراه مناسباً لطبيعة الارض بقصد تحسين الاموال فيها اما بمبادلتها بارض مساوية لها من حيث القيبة او باعطاء التعويض اللازم للتضرر من جراء عمل كذا ويكون قراره قطعياً.
- ٢ - ان يفتح وينحطط اية طريق جديدة او قديمة سواء كانت الطريق عامه او خاصة وان ينحطط اي حق مسيل او حق مرور من اجل توسيع اية ارض بالطريق العام وله ان يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للتضرر من جراء أعمال كذا ويكون قراره بذلك قطعياً.
- ٣ - جميع الطرق العامة والخاصة التي تحيط النساء أعمال التسوية تسمح وثبت على خرائط المساحة وتعتبر هذه الخرائط الرئيصة الوحيدة التي يرجع اليها في حالة حدوث اي نزاع او تعارض على تلك الطريق .
- ٤ - اذا اهملت اية طريق بمساحة ومبنية على الخرائط جاز مجلس الوزراء ان يقرر الغاءها وتنزع بغير عند ذلك رقبة الارض لتلك الطريق ملكاً للحكومة اذا كانت واقعة خارج المناطق البلدية وملكاً للبلدية اذا كانت داخلها .

**المادة ١٠** - عندما يتم التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظيم قائمة تسمى (جدول الادعاءات) يشمل جميع الادعاءات سواء كانت معترضاً بها او منازعاً فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كل قضية نازع فيها .

**المادة ١١** - ١ - عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات ينظم قائمة تسمى (جدول الحقوق) .

٢ - ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه المدير ، وبعد ان يوقعه تعلق نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء وانحرفي في مكان يبارز في القرية او البلدة وتسلم صورة مصدقة عنه الى مختار القرية لابلاغ محتوياتها الى الاهلين .

**المادة ١٢** - كل شخص بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او الماء او اية حقوق متعلقة بها:

- ١ - اغفل ذكر اسمه في الجدول .
- ٢ - ادرج حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة .
- ٣ - نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته بكماله او جزء منه الى شخص آخر خطأ .
- ٤ - قدرت قيمة ارضه او حصص الماء بصورة غير صحيحة .
- ٥ - من حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته باي شكل آخر .

يجوز له خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء ان يعرض عليه باستدعاء خطيب يقدمه الى المدير رأساً او بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعترافه ، وعلى المدير ان يحمل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسوية الاراضي .

يجوز ان يكون احد الشركاء خصماً في الدعوى التي تقام بالمال غير المقول المقيد في جدول الحقوق مشاعاً .

**المادة ١٣** - ١ - تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الاراضي والماء التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) تتألف من قاض منفرد يعين وفق احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرخص القاضي او عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه .

تعقد المحكمة جلساتها في القرية او البلدة المختصة في الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعدى فيها عقد الجلسات في القرية او البلدة تعقد جلساتها في اي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بعرفة المدير .

٢ - اذا تختلف احد الفرقاء عن الحضور امام محكمة التسوية بعد ان بلغ حسب الاصول نجيري معاكنته غيابياً اذا كان معتراضاً عليه ويرد اعتراضه اذا كان معتراضاً ، ولن يحكم عليه غيابياً او يرد اعتراضه ان يعترض على ذلك الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ النيليف .

٣ - تكون الاحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر محكمة التسوية قيمة له .

٤ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحکوم به تزيد على مائتي دينار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ نيليفه ان كان غيابياً ويكون حكم محكمة الاستئناف قطعياً وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يستطع دعواه مؤقتاً وادا اصر على الاسقاط ترد دعواه نهائياً .

٥ - كل قضية ارض او ماء مقامة في اية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل قضية من القضايا المذكورة تقام اثناء التسوية في اية منطقة تسوية معينة يجب ان تحال على محكمة التسوية ، وعلى محكمة التسوية ان تنظر في هذه القضايا اذا تقدم احد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية .

٦ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون المحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بوضع اليد مؤقتاً على اية ارض او ماء شملها امر التسوية او تناولتها اية قضية محالة عليها وذلك لصالح اي شخص ادعى بوضع اليد على تلك الارض او الماء او قدم ادعاء مقابل بوضع اليد عليها ، تغير هذا القرار او فسخه دون التقيد باحكام قانون حكم الصلح ، على ان يقدم طالب نزع اليد كفالة تضمن عطل وضرر من نزعته يده عن الارض فيما اذا ظهر ان الطالب غير محق في طلبه .

٧ - المحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوقف اية معاملة تسجيل تتعلق بالارض او الماء في اية منطقة تسوية .

يكون لهذا القرار مفعول حكم محكمة وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها احكام المحکم ويبقى ذلك القرار معمولاً به الى ان تصدر محكمة تسوية الاراضي والماء قراراً نهائياً في القضية .

٨ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون المحكمة التسوية صلاحية النظر في دعوى الشفعة وال الاولوية على ان تراعي المدة القانونية لاقامة الدعوى وان يراعي في ذلك التقييدات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة

مادة ١٤ - ١ - مع مراعاة قواعد العدل والانصاف تطبق محكمة التسوية في استئناع الاعتراضات والبت فيها احكام القوانين المتعلقة بالاراضي والماء المعول بها في المملكة الاردنية الماسمية دون التقيد باحكام المواد ٢٠ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٧٨ من قانون الاراضي سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالارض او بحقوق الارتفاع المتعلقة بالانهر او الجداول او الجاري او البرك او العيون او البجيرات او الينابيع او الآبار او السلالات او السدود او الخزانات المملوكة ام غير مملوكة .

٢ - بقطع النظر عن اي حكم يخالف ذلك في الجملة او في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في اي قانون متعلق بالاراضي والماء ، يمكن للمحكمة التسوية صلاحية طلب اية بينة شفوية او خطيبة قد يستلزمها البت في الاعتراضات التي لا يكون في وسع الفرقاء ابراز اية بينة خطيبة على تصرفهم او ملكيتهم وكذلك الاعتراضات التي تبرز من اجلها بينة خطيبة دون ان تكون هذه بينة صادرة من دائرة التسجيل .

٣ - لا تسمح دعوى الاعتراض على جدول الحقوق بين الورثة لاسترداد ارض او حق ينبع منها موروثة من جد مشترك بعد انقضاء المدة المعتبرة في القانون لاقامة الدعوى .

تبينى، هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة وإذا كان المدعى قاصراً أو فقداً الأهلية القانونية فتنتهي، من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعى سن الرشد أو من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية .

٤ - اذا احرز بطريق الفش اي حق في جدول الحقوق النهائي المتصوّص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون فيحق للشخص الذي حق به الفوز ان يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويض من الشخص المسؤول عن الفش على شرط ان تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق .

٥ - اذا ثبتت المحكمة التسوية ان حكمها من احكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة فيها ان تحكم بالتعويض اصحاب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط ان يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي .

**المادة ١٥ - ١** - اذا كان لا ي شخص اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية منطقة او مناطق تسوية وكان ذلك الشخص مقينا في احدى البلاد المجاورة للملكة الاردنية الماشية في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضي او المياه فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفاما لاحكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اعلان التسوية المشار اليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

اما اذا كان الشخص مقينا في بلاد غير البلاد المجاورة للملكة الاردنية الماشية فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفق احكام هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور اعلان التسوية المذكور .

٢ - يحق لكل من كان - حين البدء في اعمال التسوية - قاصراً او فقداً الأهلية القانونية ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبنتىء من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر من الرشد او التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية .

٣ - كل من لم يتمكن من تقديم ادعايه على جدول الحقوق وفاما لاحكام هذا القانون لتفيفه عن منطقة التسوية بسبب الحرب او لانه من افراد قوات احدى الدول الحليفة فانه يعطى مهلة لتقديم ادعايه يقرر امدها المدير بشرط ان لا تزيد هذه المهلة في اية حالة على خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحرب . في جميع الحالات المذكورة اعلاه ، يجوز للمحكمة التسوية اذا اقتضت بصحة الداعي ، ان تصدر قراراً بتصحيح جدول الحقوق اذا لم يكن العقار او حصص الماء قد انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع ، اما اذا كان العقار او حصص الماء المدعى بها انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع فيجوز لها ان تحكم وفاما لاحكام هذا القانون بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت باسمه الارض او حصص الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز ايضاً ان تصدر قراراً بالحجز الاحتياطي اذا كانت الارض او حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد العقار او حصص الماء باسمه في جدول الحقوق .

**المادة ١٦ - ١** - عندما لا يرد على جدول الحقوق اي اعتراض ، يصدق القاضي على ذلك الجدول واذا لم يثبت نهائياً في اكبر الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق يجوز لقاضي محكمة التسوية ان يصحح جدول الحقوق ويصدق عليه باستثناء اية ارض او حصص ماء لم يثبت في قضيتها نهائياً بحسب احكام هذا القانون وعليه ان يوصل الجدول المصحح على الوجه المذكور الى المدير ويعرف الجدول المصحح على هذا الوجه بـ (جدول الحقوق النهائي) .

٢ - عند استلام المدير جدول الحقوق النهائي او جدول الافراز المشار اليه في الفقرة (٤) من المادة (١) من هذا القانون يجب عليه ان يعدل على تنظيم جدول يسمى (جدول تسجيل) ويرفعه دائرة التسجيل المختصة وعلى مأمور تسجيل الدائرة ان يعدل على قطع سجل جديد للقرية . تسجل الاراضي والمياه في هذا السجل بمقتضى جدول التسجيل المستند بجدول الحقوق والافراز وتصدر سندات تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم او النفقات التي تكون مستحقة عن اعمال التسوية .

بعد ان تم معاشه التسجيل على الوجه المذكور لا يحق لایة حكمة في المملكة الاردنية المائية ان تسمع اي اعتراض على صحة قيود ذلك السجل الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .  
٣ - في الاماكن التي تمت التسوية فيها ، لا يعتبر البيع والمبادلة والافراز والمقاسة في الارض او الماء صحيحاً الا اذا كانت المعاشه قد جرت في دائرة التسجيل .

كل من كان فریقاً في معاشه اجریت خلافاً ما ذكر يكون عرضة بعد الادانة من قبل الحكمة التي تنظر في القضية لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٤ - عقود المعاشرة وعقود اليمار المنظمة المتعلقة بالارض تمت التسوية فيها يوجب هذا القانون تسجيل في دوائر التسجيل وكل عقد نظم خلافاً لما جاء في هذه الفقرة لا تسمع الدعوى به في المحاكم .

٥ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كنابي او سهو في المساحة او خطأ في ربط المدرد على الخرائط اثناء عمليات المساحة يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعندغيابه الى قاضي صلح ليصدر قراراً نهائياً فيها .

٦ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الاموال غير المترتبة نشأ عن سهو كنابي او سهو في المساحة ، يجوز له ان يعدل على تصحيح ذلك الخطأ بدون الرجوع الى اي شخص آخر او هيئة اخرى .

المادة ١٧ - ١ - في الحالات التي تمت فيها تسوية حقوق المياه باتفاق قانون تسوية الاراضي تتعطل قائمة الحقوق المدونة بهذه الصورة اساساً لتنظيم سجل المياه دون ما حاجة الى القيام بعمليات تسوية المياه المذكورة .

٢ - يعتبر من اجل جميع المقادير ، صاحب او اصحاب قطع الارضي التي يخصص لها ما يوجب سجل المياه حائزآ او حائزين على حق تملك في المياه المخصصة لاراضيهم بهذه الصورة ولا يصح تحويل اي حق تلك في الماء او في اية حصة منه منفصلة عن الارض المخصص لها ولا يسمح باستعمال الماء الا للارض التي يخصص لها ما لم يوافق المدير على ذلك خطأ ، غير انه يجوز ان يدخل في سجل المياه اي حق في الماء ابنته الحكومة باتفاقها (٨) من هذا القانون دون ان يكون مخصوصاً لایة قطعة معينة .

٣ - يجوز للمدير اجراء تعديلات في سجل المياه من وقت لآخر عندما :

أ - يثبت بما يقنه وقوع خطأ في التسجيل ناقى عن سهو كنابي او سهو في المساحة .

ب - يكون قد اجري في دائرة تسجيل الاراضي انتقال الارض المخصص لها اماه .

ج - يجري تقسيم الارض بشرط ان يقسم حق ملكية الماء بالنسبة الى الارض ما لم يكن قد قرر خلاف ذلك .

د - يجري استيلاك حقوق الماء .

المادة ١٨ - ١ - عندما يكرر النصرفي اوض مثاع او يقسم منها في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماهم في جدول الحقوق النهائي باتفاق الحقوق المبينة فيه .

٢ - اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز باتفاق هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، ويجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه لويستوفي من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعنونة رسوم باتفاق الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الارضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع الملامات الجديدة .

٣ - اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .

٤ - نسخ قطع الارضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير ويحمل محل جدول الحقوق النهائي .

٥ - للمدير صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مثاعه ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من المد الادنى

الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الارضي الزراعية ، ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجاري فيما بعد .

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعين في الامر المذكور اسم ( نتف ) ونضاف هذه النتف الى ارض او حصن ما ، من يدفع أعلى ثمن لها من المتصرين المجاوريين . وعندما يمكن جمع تتفتين او أكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمجمة تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .

**المادة ١٩** - جميع الوثائق والاوراق المتعلقة باية معاملة لها اتصال بتنفيذ احكام هذا القانون مستثناء من رسم الطوابع .

**المادة ٢٠** - بعد ان يكون قد فتح في دائرة التسجيل سجل جديد بوجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية ، يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة ان يستدعي الى المدر فتح طريق توصل ارضه بطريق عامه او خاصة .

**المادة ٢١** - تحدد الطريق بالشكل الذي يراه المدير او اي شخص ينتدب بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الارضي وقدر قيمة الارض التي تقطع من اجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيراً واذا رفض اي من الفرقاء تعين خبيراً يقوم المدير بتعيينه من اصحاب الارضي المجاورة ، وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعريف فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثريه الخبراء انه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضاً على القيمة المقدرة على هذا الوجه يكون قرار المدير نهائياً .

**المادة ٢٢** - في القرى التي تمت التسوية فيها وتوجد فيها عيون ماء او آبار يستعملها اهالي القرية كمنافع عامة ولم يكن قد حدد لها على خارطة المساحة حرم مع طريق للوصول اليها ، يجوز للمدير بناء على طلب العدد الذي يراه ملائماً من الاهالي ان يخصص حرماً وطريقاً للوصول الى العين او البئر بشرط ان يقوم الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر بالتعويض على صاحب الارض عن المساحة التي تؤخذ لهذه الغاية ، ويقدر التعويض على الوجه المبين في المادة ( ٢١ ) من هذا القانون ، ويجوز تحصيله مع رسوم التسجيل الواجب تأديتها عن المعاملة من الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر وفق قانون جباية الاموال الاميرية بنسبة ما يدفعه كل منهم من ضريبة الارضي .

**المادة ٢٣** - في القرى التي تمت التسوية فيها بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي ، يجوز لكل شخص دون اسمه في جداول التسجيل المائنة لهذه القرى انه صاحب اشجار في قطعة يملكتها شخص آخر ان يطلب افراز القطعة ويجري مثل هذا الافراز وفق احكام الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٨ ) من هذا القانون .

**المادة ٢٤** - في الواقع التي اعلنت او تمت تسويتها .

١ - يجوز لصاحب بئر او كهف او مغاره يقع في قطعة بتصرف شخص آخر ان يطلب الى المدير تحديد طريق وحرم لذلك البئر او الكهف او المغاره على ان يقدر التعويض عن المساحة المقطعة ويزدي وفق احكام المادة ( ٢١ ) من هذا القانون .

٢ - يجوز لصاحب اية قطعة لم يعين لها ( حق مليل ) ان يطلب الى المدير تعين هذا الحق من اقرب قطعة مجاورة على ان يقدر التعويض الواجب دفعه لصاحب القطعة المجاورة عن منع هذا الحق وفاما لاحكام المادة ( ٢١ ) من هذا القانون .

**المادة ٢٥** - يجوز تحصيل اية رسوم او تفقات تتعلق بتسوية الاراضي والمياه بمقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية .

**المادة ٢٦** - تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قانون تحديد الاراضي ومساحتها وتنبيتها لسنة ١٩٥١ على جميع الاموال التي تجري بوجب هذا القانون .

المادة ٢٧ - تخلص ، الوزراه هو افقة حلاة الملك ان يصدر انظمة شأن الامور التالية -

- ١- الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعاري التي تقام لدى محكمة تسوية الاراضي والمياه .
  - ٢- الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات .
  - ٣- طريقة العمل في دوائر التسجيل فيما يختص بالمعاملات المتعلقة بالاراضي والمياه التي قمت التسوية فيها .
  - ٤- الاراضي الخصصة للتنمية العامة كالبيادر والمراعي وامثلها .
  - ٥- الطريقة الواجب اتباعها في اجراء معاملات تسجيل الاراضي او المياه في اية منطقة تسوية اعتباراً من نشر امر التسوية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون الى ان يفتح سجل جديد يقتضى المادة (٦) من هذا القانون .

**المادة ٢٨ = تلفيق القوانين والأنظمة التالية :**

- ١ - قانون تسوية الاراضي رقم (٩) لسنة ١٩٣٧ .
  - ٢ - ذيل قانون تسوية الاراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ .
  - ٣ - النظام الصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .
  - ٤ - نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٣ .
  - ٥ - نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .
  - ٦ - نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .
  - ٧ - قوانين وانظمة حقوق ملكية الاراضي وتسجيلها .
  - ٨ - المواد من ١ الى ١٥ من قانون تسوية المياه رقم نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٦ .
  - ٩ -

١٠- كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تــ تكون فيه تلك التشريعات معايرة لاحكام هذا القانون .

الإدلة ٢٩ - رئيس الوزراء وزيرا العدلية والالية مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون .

1902-0-26

عبد الله السكري ابراهيم هاشم ترفيق ابو الهدى

وزير للالية عبد الحلم المخود  
وزير العدالة عارف عنباوي  
رئيس الوزراء توفيق أبو المدى

